



وزارة الصحة والسكان
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .
وبناء على ما عرضه مساعد الوزير للشؤون الصيدلانية .

قرر

- مادة (١) : يعمل بالقواعد التنظيمية المرفقة بهذا القرار في شأن تسجيل المستحضرات الحيوية المثيلة ، والمدونة باللغة الانجليزية .
- مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوي

في: ٢٠١٥/٢/٢٤

مادلين

للتنازل اللازم

د. هادي عبد الحامد
٢٠١٥ / ٢ / ٢٤